




# التعويض عن الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية

الدكتور: محمد موفق بن عبد الله الغلاييني



# المطلب الأول: تعريف الضرر، وأدلة تحريمه شرعاً

• الضرر لغة ضد النفع، وهو الشدة والجهد، ومنه قوله تعالى (وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً)..



• وشرعاً: الاعتداء الذي ينال حقاً من حقوق الغير أو يخل بمصلحة مشروعة له سواء كان هذا الحق أو المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو شرفه وسمعته، وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك.

• الضرر حرام في شريعتنا كما نص على ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة في عدة مواطن.



## المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر

- » (القاعدة الأولى): لا ضرر ولا ضرار :
- ويتفرع عنها قاعدتان هما :
- » الضرر يزال، والضرر يدفع بقدر الإمكان.
- » (القاعدة الثانية ) : العادة محكمة





## القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار، وفروعها

« معناها: لا يجوز للمسلم إيقاع ضرر بآخر، كما أنه لا يجوز له إذا وقع عليه ضرر أن يقابله بضرر آخر. وهي نص حديث حسن، كما ذكرت أيضاً ثلاثة أحاديث تؤكد تحريم الضرر.

« فرعها الأول: الضرر يزال. وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده ومن أمثلتها: الإضرار بالوصية، والرجعة، والقذف.

« فرعها الثاني: الضرر يدفع بقدر الامكان. وهي تؤكد على تجنب الضرر قبل وقوعه، أما بعد وقوعه فيدفع كلياً إن أمكن، وإلا فبقدر ما يمكن عن طريق التعويض.





## القاعدة الفقهية الثانية: العادة محكمة

» تعريف العرف، دليله من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

» شروط اعتبار العرف.

١ - عدم مخالفته للشرع.

٢ - كونه مضطرباً أو غالباً.





## المطلب الثالث : مشروعية التعويض المالي عن الضرر الأدبي



« مقدمة وهي وتشمل : فكرة عن المقاصد العامة للشريعة . بعض الآيات القرآنية على تحريم الضرر الجسدي والأدبي . استشهادات من أقوال أهل العلم على شمولية ( الضمان (أي التعويض في الإسلام عن الضرر.



« أمثلة على تحريم الإسلام للضرر المعنوي:

١- حد القذف لحماية الأعراض.

٢- تحريم سوء الظن والغيبة والنميمة والسباب واللعن وما يشابهها مما فيه إيذاء للسمعة يؤدي لضرر أدبي أو معنوي.

« عرض الخلاف الفقهي حول التعويض المالي عن الضرر الأدبي مع الترجيح.

« ماتضمنه بحث الدكتور: وليد المنيسي حول هذا الموضوع مع ذكر مارجحه فضيلته





# المطلب الرابع: إمكانية تطبيق التعويض المالي عن الضرر الأدبي في أمريكا



« الشروط المطلوب تحقيقها للحصول على تعويض مالي عن الضرر المعنوي وفق القانون الأمريكي ):رسالة الأخت المحامية (

« القانون الأمريكي في هذا الصدد يفرق بين حالتين:

١) - جريمة الكراهية (بسبب التمييز بسبب الدين أو اللون أو العرق أو الجنس، وعندها ترفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية، ويستطيع المدعى عليه الحصول على تعويض مالي في حال قبول المدعي باتفاقية التراضي (settlement)

٢- الشكوى الشخصية: ترفع أمام محكمة الحقوق المدنية. وذلك في حال حصول شكوى كيدية أو إساءة سمعة. وهنا تطلب المحكمة من المدعي إثبات الضرر المعنوي.





## نتائج البحث

- ١- إلحاق الضرر بالآخرين حرام في ديننا، وكذلك مقابلة الضرر بضرر آخر. وهذا يشمل الضرر المادي والجسدي بجميع أشكاله، كما يشمل الضرر المعنوي من السب والقذف والتشكيك بالأمانة والصلاح، والشكوى الكيدية أمام القضاء، والسخرية وبخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لما يسببه من آلام نفسية وإساءة لسمعة المعتدى عليه بغير حق.
- ٢- يجوز شرعاً رفع دعوى قضائية لرد الاعتبار وكف أذى المعتدي فرداً كان أو جماعة. وذلك عند توفر الشروط الشرعية والقانونية لرفع الدعوى كما هو مذكور في هذا البحث.



٣- عندها يعتبر المال المأخوذ من قبل المتضرر أدبياً من خلال التقاضي مالا حلالاً وذلك استناداً للأدلة الشرعية التي سبق ذكرها، وبخاصة العرف لأنه منتشر وشائع ومطبق في أمريكا. ولكن بشرط ألا يزيد المبلغ عما هو متعارف عليه في أمثال هذه القضية.

٤- بما أن التعويض المالي عن الضرر المعنوي في أمريكا أمر متعارف عليه ولا ضير أو حرج فيه فأرى أن القاعدة الفقهية الكلية: ( العادة محكمة ) والتي سبق لي شرحها تفيدنا كثيراً في تقدير مبلغ التعويض، ولا بد من استشارة جهة خبيرة بهذا كالمحامي المسلم العدل، والمنظمات الإسلامية المعنية بهذا الأمر والتي ذكرتها في ثنايا هذا البحث. وعلى المدعي أن يتقي الله فلا يبالغ في مقدار التعويض المالي.

